

معهد العلمين للدراسات العليا
مؤسسة بحر العلوم الخيرية
النجف الاشرف - العراق

بحر العلوم

حكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات الإنسانية

الدستورية بعيون أكاديمية
المشاركة في المؤتمر العلمي
معهد للدراسات العليا والموسوم
لتعديلات الدستورية

Al-Alamain Institute for Higer Edu
Bahr Uloom Foundation
Najaf-Iraq

ISSN 2518-5519

AL-MA'

**A quarterly Scientific Journal f
and development in Hum**

**The constitutional amendment
lens of academics in con
A special edition consisting of
attendees in the conference
Institute of higher education c**



مجلة المعهد

كلمة تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا

العدد (٩) | لسنة ٢٠٢٢

نيسان - أيار - حزيران

-توزيع الثروات الطبيعية-

العلاقة بين المركز والاقليم في إبرام الاتفاقيات الدولية والعقود النفطية

م. د. أسعد كاظم وحيد

الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي

د. زينب شريف الجرايري

توزيع الاختصاصات المالية في دولة الاتحاد المركزي

م. د. قتادة صالح الصالح

-بناء المنظومة الأمنية والوحدة الوطنية-

الأسس الدستورية للتوفيق بين الوحدة والفرقة المحلية للأقاليم

أ.م. د. محمد عزت فاضل

خطوات عملية نحو دسترة المجتمع

د. عدي طلال محمود

-اليات الإصلاح الدستوري-

آلية الإصلاح الدستوري في دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور السيد بحر العلوم

أستاذ المتفرس الدكتور علي يوسف الشكري

خارطة طريق تعديل الدستور

أ.د. حسن الياسري

مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في تعديل دستور جمهورية العراق

أ.م. د. مصدق عادل

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين أخطاات التأسيس ومتطلبات الإصلاح

د. حسن علي البديري

السيد بحر العلوم ومشروعه الدستوري

عبد الحسين شعبان

تعديلات مقترحة على دستور سنة ٢٠٠٥

٦٥١

م. د. هيدر ناجي طاهر

مجلس السيادة الاجتهادية للفااضي الدستوري
أ.م. د. أسد جنتوش ناجي
القراء الدستوري - د. أسد جنتوش

مجلة المعهد العدد (٧) لسنة ٢٠٢١

مؤتمر القانونيين
في العراق

الحكم بعدم دستورية التشريعات الضريبية (دراسة مقارنة)

د. شاكِر جميل ساجت

كلية القانون الجامعة

د. رباب شريف فاضل

جامعة الأنبار

٢٠٢١/١١/٣٠ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١٢/٣١ تاريخ نشر البحث

الحكم بعدم دستورية التشريعات الضريبية إشكالات كثيرة، أهمها تحديد الد
لستوعب الدستورية وحجية هذا الحكم ونقله في إلغاء النص أو تعديله، ويختلف هذا
في كل دولة، ففي مصر يسري الحكم بعدم دستورية التشريعات الضريبية
من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، بحيث لا يمس الواقع والمراكز القانونية
من الحكم الضريبي قبل الحكم بعدم دستوريته، وقد أورد المشرع المصري استثناءً و
في المادة رقم ١٤١ من قانون الضريبة على عائدات الأعمال، التي تنص على عدم الإخلال بحق المدعي في الاستفادة من دعواه، أو
بعدم دستورية يسري أثر رجعي بالنسبة للمدعي دون غيره، أما المشرع العراقي فلم يورد
بمؤرخ سريان الحكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية التشريعات الضريبية، أو غ
شملت الأثر، مما أدى بالنظر إلى الرجوع للقواعد العامة لتحديد هذا الأثر والتأكيد على
في حيث بعدم النص الضريبي من تاريخ صدوره قبله وبسقطه كتشريع من تشريعات الد
الوقت على هذا الأثر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية المسكرة التي نشأت
من الحكم بعدم دستوريته.

issue of the impact of the ruling on the unconstitutionality of
lation raises many problems, the most important of which is
mination of the time range of the ruling of unconstitutionality and
lity of this ruling in canceling or amending the text, and this is
s according to the philosophy of the legislator in each case
ishing the ruling in the Official Gazette so that it does not affect
and legal positions that have been established before the ruling.

الاطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية واثره في الاستقرار السياسي للدولة

المقدمة

جرت عملية تقاسم الثروات في العراق بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان وفق أسس نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 م لانه اغفل بعض المسائل الهامة المتعلقة بعملية التقاسم لهذه الثروات، وتطرق اليها يتبين من الاختصار والغموض وكذلك نجد عدم النقة والوضوح في صياغة نصوصه كما جاء في نصوص المواد (111) و (112) و (114) و (115)، ومن هنا نشأت جميع المنازعات حول عملية التقاسم للثروات بين الحكومة المركزية والاقاليم والمحافظات، وخاصة فيما يتعلق في بثروتي النفط والغاز، والعقود التي ابرمت من قبل حكومة إقليم كردستان مع الشركات الاستثمارية الأجنبية، ومن هذه المنازعات المنازعات المتعلقة بتوزيع ثروتي النفط والغاز.

تتناول دستور العراق لسنة 2005 م مسألة تقاسم الثروات الطبيعية ومن أهمها ثروتي النفط والغاز في المادة (111) والتي اشارت الى ان النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي . وكذلك المادة (112) والتي أعطت الحق للحكومة الاتحادية في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، كذلك توزيع عوائد هاتين الثروتين على الأقاليم والمحافظات بما يتناسب مع التوزيع السكاني في العراق وتحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها .

اولا- اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال تناوله الاطار الدستوري لتوزيع الثروات في وفقا لدستور جمهورية العراق لعام 2005، التي غالبا ما تنشأ بسبب ما تتضمنه النصوص من غموض وعدم ووضوح في الصياغة، والتي تتطلب اعادة صياغتها دستورياً بالشكل الذي يحقق معه الاستقرار السياسي للدولة ، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه من نشوء منازعات حول كيفية تقاسم الثروات فضلا عن البحث عن الحلول المناسبة لحل المنازعات.

ثانيا- اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في بيان الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية، خاصة إذا ما علمنا ان النصوص الدستورية التي تتعلق بتقاسم الثروات في العراق قد تصاغ بشكل غامض بحيث يمكن التوسع في نطاق تفسيرها عند التطبيق الامر الذي يثير منازعات حول كيفية القيام بعملية تقاسم هذه الثروات وبالتالي قد يسهم في الاستقرار السياسي للدولة.

ثالثا- فرضية البحث

يفترض البحث ان الاطار الدستوري لتوزيع الثروات قد يسبب عدم الاستقرار السياسي بسبب هي التي تسبب المنازعات من خلال الصياغة المبهمة التي تنتابها في بعض الاحيان وان حل هذه المنازعات يكون من خلال الوسائل القضائية او القانونية المتاحة في الدولة.

رابعا- هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة الاطار الدستوري لتقاسم الثروات في العراق واثر ذلك على تحقيق الاستقرار السياسي من خلال البحث في النصوص الدستورية التي تناولت الامر